

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد محمود الباريوري قاتب وكتاب المحكمة و مفوضية السادة المستشارين : جلال الدين أنس ، هاشم فراوده ، صبور فكري ، وواصل علاء الدين .

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٥ القضاية :

(١) أحوال شخصية " إجراءات الطعن بالنقض " .

إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية . خصوصيتها المادتين ٨ ، ١١ من ذاتها قديم ٦٢٥ من قانون المرافعات الحالى . عدم التزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه . م ٢٥٥ مرافعات المادة ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) أحوال شخصية " طلاق " " إثبات الطلاق " " توثيق الطلاق " .

إتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم انتظام توثيق الطلاق عند وقوعه أو لإثباته . احتفاظهم في اشتراط الاشهاد على الطلاق . وجوب إثبات الطلاق لدى الموقق المختص م ٥ مكرر ق ٩٢٩/٢٥ معدل بالقانون ٤٤/٩٧٩ . هدفه . عدم مراعيـان آثار الطلاق بالنسبة الزوجة إلا من تاريخ علـيها به .

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتي كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات الفديم وقد ألغت بقانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن هذه الإجراءات تخضع إثباتاً من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفـة الإشارة والتي أبقـى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بـاصـدار قـانون المرافـعـات الحالـىـ والمـادـةـ ٢٥٥ـ منهـ والـتـىـ حـلـتـ مـعـلـ المـادـةـ ٣٤٢ـ منـ قـانونـ المرافـعـاتـ القـديـمـ . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه

ومن الحكم الابتدائي الذى أحال إليه فى أصبهان، فإن الدفع ببطلان القاعن لعدم قيامه بايداع هذه الصورة رغم التقرير به فى تاريخ لاحق لعمل به—ذا القانون يمكن على غير أساس.

٤ - إن و إن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الإشهاد على الطلاق - فبينما أوجبه البعض ذهبت الفتاوى إلى أنه ليس شرط لوقوعه لأن الأمر به في قوله تعالى "فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم" . وللنذب لا للوجوب ، غير أن أحداً منهم لم يستلزم لوقع الطلاق أو ثبوته أن يكون موافقاً لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة الخامسة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ المشابهة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ من وجوب مبادرة الطلاق إلى توثيق إثباته طلاقه لدى الموقق المختص لم يهدى - وعلى ما أنصحت هذه المذكرة الإيضاحية - إلى وضع قيد على حق الطلاق الذي أسنده الله تعالى للزوج أو على جواز إثباته قضاء بكافة الطرق وإن هدف إلى مجرد عدم مراعان آثاره بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ حلهما به ، فإنه لا على محكمة الموضوع إذا استمعت إثباتاً للطلاق المدعى به إلى غير الشهود الموقعين على الوثيقة المحررة عنه .

二十一

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى نلاه السيد المستشار المقرر ،
والمرأفة وبعد المداولة .

حيث أن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -
تحصل في أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية
”نفس“ أمام محكمة الرازق يق الاشتداية ضد الطاعن طالبة الحكم باثبات طلاقه
لها على الإبراء . وقالت ببيانها للدعواها أنها زوجته بصحيح العقد و إذ دب الخلاف
يؤديما وأبي أن يرد إليها جهازها فقد عرضت عليه أن يطالعها على الإبراء فطلبتها
علي ذلك بتاريخ ٢٥/٧/١٩٧٩ على يد المأذون الشرعي وبحضور قهود إلا أنه لم

وحيث أن الدفع المبدى من النيابة في غير عمله ، ذلك أنه لما كان من المقرر في نضاء هذه المحكمة أن المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتي كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد أثبتت بقانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن هذه الإجراءات تختفي اعتبرا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتي أبقت عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات الحالي والمادة ٢٥٥ منه والتي حلت محل المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات القديم . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بهذه تعميماها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن باداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي الذي أمال إليه في اسبابه ، فإن الدفع ببيان الطاعن لعدم قيامه باداع هذه الصورة رغم التقرير به في تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطعن أقام على ثلاثة أسباب ينفي بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، وباقى ول في بيان ذلك أن الحكم عول في قضائه باشتراط خلافه للطعون علىها على الوثيقة المؤرخة ٢٥/٧/١٩٧٩ وما شهد به

شاهداما وأطرح دلالة ما قدمه من بينة على عدم وقوع الطلاق في حين أن الإشهاد لا يتضمن سوى المعاوضة من جانب الزوجة مقابل حصولها على الطلاق بغير قبول منه لهذا العرض فلم يتم الطلاق لعدم مصادرة الإيجاب من جانبها قبولاً من جانبها وإنما أعددت إدخال شهود الواقعه خصوصاً في الدعوى توصل لبيان شاهديها اللذين أدلياً بأقوال تؤدي إلى نتيجة غير سانفة كما أنها اختلفت مع والدما بشأن تحديد اليوم الذي وقع فيه الطلاق المدعى به ولم تجحب على إنذار الطاعة بما يفيد اتفاقه الزوجية وقد ترجم حزاء على المأذون الذي حرر وثيقة الطلاق وهو ما ينفي وقوع هذا الطلاق ويعيب الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال.

وحيث أن هذا النفي مردود، ذلك أنه وإن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الإشهاد على الطلاق - فيبينا أوجبه البعض ذهبوا إلى أنه ليس شرطاً لوقوعه لأن الأمر به في قول تعالى "إِذَا باعْنَ أَجَاهِنْ فَامْسَكُوهُنْ بِمَرْوُفْ أَوْ فَارِقْهِنْ بِعَمْرُوفْ وَأَمْهَدُوا ذُوِّيْهِنْ مَدْنَكُومْ" . هو للتبذل لا للوجوب، غير أن أحداً منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موافقاً لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة الخامسة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المقيدة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ من وجوب مبادرة الطلاق إلى توثيق إشهار طلاقه لدى المونق المختصر لم يهدف - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - إلى وضع قيد على حق الطلاق الذي أسمنه الله تعالى للزوج أو على جواز إثباته قضاء بكافة الطلاق وإنما يهدف إلى مجرد عدم سريان آثاره بالنسبة للزوج إلا من نار بين عشيرتها، فإنه لا يهم محكمة الموضوع إذا أسممت إثباتاً للطلاق المدعى به إلى غير النهود الواقعين على الوثيقة الحررة عنه . لما كان ما نصّم ، وكن للفاضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة في الترجيح بين القيمتين واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها والأخذ بما يشهد به شاهداً المطعون عليهما من إطراح مادحاته، وأما كان الحكم المطعون فيه إذ اعتمد بما يشهد به شاهداً المطعون عليهما من إثباته طلاقها على الإبراء وأطرح ما ساقه الطاعن من بينة للنفي ورتب على ذلك نقضه، باشبات هذا الطلاق ، فإن ما ينفيه الطاعن عليه في هذا المخصوص لا يعدها أن يكون جدلاً موضوعاً في تقدير الدليل ؟ لا لا تقبل إنذاره أمام محكمة النقض ، ويكون النفي على غير أساس .